



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

اجوبة الإستفتاءات / الفصل الرابع: اعمال عمرة التمتع / الأول: الإحرام / مواقيت إحرام عمرة التمتع / استفتاءات المواقيت

استفتاءات المواقيت

استفتاءات المواقيت

١٥٥س. شخص أحرم فى جدة جهلاً بالحكموبعد أداء أعمال العمرة المفردة إلتفت إلى أن عليه الذهاب إلى الميقات ، هل تصح عمرته؟

ج: لا شيء عليه، لكن لو كان نائباً أو كانت العمرة واجبة لأمر ما كما لو كانت نذراً فلا تجزى.

١٥٦س. هل تعد الحديبية أحد المواقيت الخمسة ويصح الإحرام فيها؟

ج: لا تعد الحديبية أحد المواقيت الخمسة ولا يصح الإحرام فيها لعمرة التمتع.

١٥٧س. من كان موجوداً فى مكة المكرمة وأراد أن يأتى بعمرة التمتع، وكان معذوراً من الذهاب إلى الميقات فهل يكفى الإحرام من أدنى الحل؟

ج: يكفى ذلك.

١٥٨س. من كان سكنه يبعد عن مكة المكرمة أقلّ من ١٦ فرسخاً، فهل يجب عليه الإحرام من منزله أم من أىّ موضع أراد من المدينة التى يسكن فيها؟

ج: يجوز له الإحرام من أىّ موضع من بلده وإن كان الأولى الأحوط الإحرام من منزله.

١٥٩س. هل يمكننى أن أنذر-اختياراً-الإحرام قبل الميقاتمع علمى بأنى سأضطرّ بعد الإحرام للتظليل ، كركوب الطائرة مثلاً؟

ج: يصحّ نذر الإحرام قبل الميقات، وكذلك الإحرام عملاً بالنذر قبله، ويحرم التظليل بالسقف المتحرّك نهاراً ، ولا يؤثر حكم كلّ مسألة فى المسائل الأخرى.

١٦٠س. هل يجوز للشخص الذى يسكن المدينة المنورة أو ضواحيها ويريد أداء العمرة أن يعبر من الشجرة بدون إحرام ويذهب إلى جدة ويتجه من هناك نحو أدنى الحل كمسجد التنعيم للإحرام؟

ج: إذا كان قاصداً للعمرة من حين الخروج من المدينة المنورة فعليه أن يحرم من مسجد الشجرة ولا يمكن له التجاوز من الميقات بلا إحرام وإن كان قاصداً الذهاب إلى جدة قبل مكة المكرمة. ولو خرج من المدينة قاصداً السفر إلى جدة لا يجب عليه الإحرام فى مسجد الشجرة ويمكنه الذهاب إلى جدة بدون إحرام وفى هذه الحالة لو قصد العمرة من جدة يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت الخمسة للإحرام ولا يصح من أدنى الحل أو جدة.

١٦١س. يوجد طريقانللذهاب من المدينة إلى مكة: أحدها يمرّ بالقرب من الجحفة وتثبت به المحاذاة والآخر وهو الخط السريع يمرّ قريباً من الجحفة لكنه يبعد أكثر من «١٠٠» كيلومتر وفى غير طريق مستقيم فهل تتحقق المحاذاة أم لا؟

ج: المراد بالمحاذاة وصول المتّجه نحو مكة المكرمة أثناء الطريق إلى نقطة يقع فيها الميقات إلى

يمينه أو يساره، وعليه فلا فرق في نقطة المحاذاة بين الطرفين.

١٦٢س. هل يجوز لمن يخاف على نفسه أو عياله من الإحرام في الميقاتين يحرم من أدنى الحل؟

ج: يمكنه العبور من الميقات بدون إحرام لكن إذا زال عذره بعد العبور وجب العود إليه للإحرام منه إن أمكن وإلا أحرم من الميقات الذي يليه أو من ميقات آخر ومع عدم الإمكان يحرم من مكانه.

١٦٣س. هل باحة مسجد الشجرة بحكم المسجد من جهة الإحرام، أم أن المقصود بالمسجد هو المكان الذي تقام فيه الصلاة فقط؟ وهل يجوز للمرأة الحائض الدخول إلى باحة مسجد الشجرة والإحرام في الجهة اليمنى أو اليسرى من المسجد؟ وما هو حكم الإحرام في الباحة الخلفية لمسجد الشجرة؟

ج: ميقات مسجد الشجرة داخل المسجد فقط، وإن كان الجزء المستحدث، ولا يجوز للمرأة المعذورة شرعاً الإحرام في باحة المسجد؛ بل يجب عليها الإحرام داخل المسجد في حال العبور منه بحيث تدخل من باب وتخرج من الآخر، أو تحرم بالندرك قبل المسجد، ومع عدم إمكانها الإحرام من المسجد ولو بالإجتياز فتحرم من الجحفة أو من محاذاتها.